الفصل الأول: ماهية المحافظة الولائية للغابات

لا شك أن التدهور الخطير الذي عرفه قطاع الغابات في الجزائر منذ الاستقلال راجع بالأساس إلى فعل الإنسان نتيجة لمختلف استعمالاته، فكان لزاما على الدولة أن تتدخل عبر ما لديها من وسائل وعلى رأسها الوسائل القانونية للتصدي لها حتى تحمي هذه الثروة، وهذا ما تجلى في نص المادة 16 من القانون رقم 12/84[1]، حيث أكدت هذا التدخل باتخاذها لجميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور فتفعيل هذه الآليات القانونية جاء نتيجة لتبلور الرؤية التصورية للمشرع في مواجهة هذا التدهور الذي أستوجب تدخل القانون بصورة إيجابية في سبيل حماية الغابات، وفي خضم استكمال البناء المؤسساتي والقانوني الذي يعرفه موضوع الحماية القانونية للغابات في الجزائر صدر المرسوم رقم 333/95[2]، تكريسا له في التشريع الجزائري كإطار قانوني قوي للمحافظة الولائية للغابات تتجلى فيه جل هاته التطبيقات حيث سنتطرق في هذا الفصل لدراسة مفهوم المحافظة الولائية للغابات في المبحث الأول وتنظيمها الهيكلي في المبحث الثاني والتنظيم البشري في المبحث الثالث.

المبحث الأول: نشأة ومفهوم المحافظة الولائية للغابات؛

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للمحافظة الولائية للغابات؛

المبحث الثالث: التنظيم البشري للمحافظة الولائية للغابات.

---

[1] القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، ج ر رقم 26.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في أول جمادى الثانية الموافق 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، ج ر رقم 64.

المبحث الأول : نشأة ومفهوم المحافظة الولائية للغابات

لا شك أن الوسائل القانونية رغم أهميتها وحتميتها فإنها لوحدها لا تكفي لتوفير الحماية القانونية للغابات، فوجب أن تزود بمؤسسات تتكفل بتطبيق القوانين والأنظمة الغابية وتضع التدابير موضع التنفيذ في الميدان، فهذه المؤسسات تختلف من بلد لآخر حسب السياسة الغابية المتبعة، حيث تلعب دورا هاما ومنسجما مع الواقع الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي والبيئي، حيث لا يمكن التعرف على المحافظة الولائية للغابات دون الحديث عن نشأتها وتعريفها.

وانطلاقا من ذلك وجب علينا تسليط الضوء عليها من خلال:

المطلب الأول: نشأة المحافظة الولائية للغابات؛

المطلب الثاني: أهمية المحافظة الولائية للغابات.

المطلب الأول : نشأة و تعريف المحافظة الولائية للغابات

إن الحديث عن المحافظة الولائية للغابات يفرض علينا دراستها طبقا للتشريع القانوني المعمول به فالتطور الذي عرفته السياسة البيئية الدولية وخاصة في مجال حماية الغابات أدى إلى تأثر السياسة الداخلية به، فلكل نظام قانوني قواعد أساسية تنظم أحكامه وتستمد قوتها الإلزامية منه، فقد عرف التنظيم القانوني الغابي تغيرات عدة في هياكله وعدم استقرار في برامج التنمية وكذا السلطة الوصية، لكنها الآن تعرف ثباتا وترسيخا في الواقع المحلي، فإلى جانب المؤسسات المكلفة بوضع القواعد والقوانين وتنظيم الإدارة الغابية هناك مؤسسات مركزية وأخرى محلية مهمتها تطبيق هذه القواعد باستعمال الوسائل القانونية اللازمة من أجل الحماية القانونية للغابات والمحافظة عليها ضمن الهيكل الإداري للدولة وهرم السلطة.

فإذا كانت السمة البارزة في الدولة المعاصرة تعدد وظائفها بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي فإن هذا التعدد يفرض أن يتم تقسيم الوظائف بين الهيئات المركزية واللامركزية وإنشاء الهياكل، وتحديد المهام ورسم وضبط العلاقة بين الأجهزة المختلفة[1] فيعهد إليها القيام بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات ضمن الرؤية المستقبلية للإدارة الغابية في الدولة.

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2010 ص 10.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمحافظة الولائية للغابات

أولا- قبل الاستقلال

لقد عرف قانون الغابات الجزائري نظم عديدة ومتنوعة بدءا من الوجود الروماني ثم العهد الإسلامي والوجود التركي بالجزائر إلى غاية الاحتلال الفرنسي حيث إهتم المستعمر أشد الاهتمام بالغابات منذ دخوله بما لديه من تقاليد غابية عريقة، حيث صدر في الفترة بين 1830 و 1895 ما يقارب 45 نصا قانونيا خاصا بالغابات.

فقد أحدثت إدارة المياه والغابات بالجزائر سنة 1838، حيث كانت امتداد للتنظيم الغابي الناتج عن تقاليد تنظيمية وإدارية فرنسية عريقة، واستمرت هذه الإدارة في ممارسة مهامها لغاية 1962، حيث تفنن المستعمر في سياسة نهب الأراضي الجزائرية من أيدي الشعب منتهجا عدة أساليب، فأنتهج أسلوب مصادرة الأراضي باسم القانون من خلال إصدار جملة من المراسيم والقرارات نصت على اعتبار الجزائر جزءا من الممتلكات الفرنسية، وفي سبيل ذلك ظهرت قوانين الغابات لسنة 1846[1]، المدعمة بإجراءات صارمة تجعل الغابات الجزائرية ملكا للدولة الفرنسية قصد تحطيم الملكية الجماعية للأرض، ثم جاء مرسوم 1851[2]، الذي أعطى للدولة الرقابة على الأراضي الجماعية، أين تلاه قانون فارنيي[3]، الذي نص بمنع استغلال الغابات من

[1] قانون 21 جويلية 1846 الذي ينص على مصادرة الأراضي البور وأراضي العرش التي أجلي عنها أصحابها مهما كانت الأسباب.

[2] مرسوم 16 جوان 1851 الذي أعطى للمستعمر الرقابة على الأراضي الجماعية للجزائريين.

[3] قانون فارنيي LOIS WARNIER قانون الأهالي المؤرخ في 26 يوليو 1874 هو أخطر إجراء تشريعي اتخذته الجمهورية الفرنسية في حق الجزائريين حيث فتح الباب على مصراعيه لعمليات البيع والمضاربة في الأراضي الجزائرية لصالح الأوروبيين واليهود للتحايل على الجزائريين لسلبهم أملاكهم.

طرف الجزائريين وأن الملكية العقارية في الجزائر تخضع في إقامتها والاحتفاظ بها للقانون الفرنسي، وكان آخر قانون للغابات الصادر بتاريخ 22 فيفري 1903[1]، الذي أقر الإجراءات العقابية التي سنتها القوانين السابقة كما خول صلاحيات قضائية أخرى لمصلحة الغابات للفصل في القضايا قبل الوصول للمحاكم.

ثانيا- بعد الإستقلال

نظرا لأهمية الغابات في الجزائر وما تمثله من وظائف فإن الدولة هي صاحبة السلطة العمومية، تتدخل لوضع السياسة الغابية التي تتضمن مجموعة قواعد التسيير والإستعمال والحماية التي توكلها إلى أجهزة معينة، فإن المهمة الأساسية لها هي إعداد هاته السياسة والبحث عن الطرق الملائمة والوسائل العامة لتطبيقها لاسيما تحضير المشاريع ومراقبة تنفيذها وكذا تقييم النتائج المتحصل عليها، حيث تضطلع الإدارة الغابية بصلاحيات واسعة في مجال حماية الغابات فتتحدد فعاليتها بمدى فعالية مختلف الآليات والوسائل والهيئات الموجودة لذلك الهدف، فنظرا لوجود ارتباط شديد بين النشاط الإداري الغابي، التخطيط والرؤية التصورية للقواعد الغابية الناجحة فإنه من الضروري الإحاطة بكافة آليات التدخل الإدارية.

بعد الشغور الذي تركه المستعمر في مجال إدارة الغابات والفرار الجماعي للمعمرين سنة 1962 كان لزاما على السلطات الجزائرية التي استرجعت استقلالها أن تملأ هذا الفراغ، فبالنسبة للتشريع مددت سريان قانون الغابات الفرنسي الصادر سنة 1903 إلى إشعار جديد إلا

[1] قانون 22 فيفري 1903 وقد أقر هذا القانون الإجراءات العقابية التي سنتها القوانين السابقة، فأبقى على الغرامات الفردية والجماعية والمصادرة، زيادة على أنه خول صلاحيات قضائية لمصلحة الغابات للفصل في القضايا قبل وصول محاضر المشتبه بهم للمحاكم.

ما يتعارض مع السياسة الوطنية، لتحدث هياكل إدارية خولت لها مهام في مجال الغابات تتوفر على تمثيل مركزي وآخر محلي محدودين.[1]

1- مرحلة ما قبل صدور القانون 12/84 المتضمن القانون العام للغابات

حرصت السلطات على وضع مؤسسات تتكفل بالقطاع الغابي الذي اتسم بعدم الاستقرار والانسجام لغياب وزارة مكلفة بالغابات كمؤسسة ثابتة بهياكل مستقرة، ويرجع ذلك لنقص الخبرة الغابية وأيضا عدم اهتمام السلطة بالقطاع الغابي لضعف مردوده الاقتصادي واتجاهها إلى التنمية في ميادين أخرى، كما أن وجود قطاع الغابات في ظل عدة وزارات متنوعة تتسع مهامها وتضيق لغياب سياسة غابية دقيقة واضحة المعالم فكان لابد من إحداث عدة هياكل إدارية بمهام وصلاحيات متخصصة في مجال الغابات لها تمثيل مركزي وتمثيل إقليمي.

فقد كانت الغابات في الفترة ما بين سنة 1963 إلى غاية 1979 ضمن الاختصاصات المباشرة لوزير الفلاحة، يتسع تمثيلها ومهامها طبقا للنصوص التنظيمية التي يتناولها فكانت عبارة عن مصلحة ضمن مديرية التنمية الريفية تحت تسمية مصلحة الغابات وصيانة الأراضي لتعود بعد ذلك إلى مجرد مصلحة بمديرية التنمية الريفية تحت تسمية مصلحة الغابات مكافحة وصيانة الأراضي، ثم يتوسع التمثيل الغابي ضمن وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ليضم مديرية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالإضافة إلى مفتشيه الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وهذا ما وسع من صلاحيات الوزارة في مجال الغابات فهي تهتم بمجال الغابات

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، ص 92.

وحماية الأراضي إلى غاية سنة 1979 أين أصبحت ضمن الاختصاصات الغير مباشرة لوزير الفلاحة.[1]

بالفعل طرأ تغيير على الوزارة المكلفة بالغابات من حيث الهياكل والصلاحيات، فبعد أن كانت مجرد مديرية بوزارة الفلاحة أصبحت هيكل إداري معتبر تتعاون مع هذه الأخيرة عن طريق الاستشارة، حيث أخذت تسمية كتابة الدولة للغابات والتشجير،تتكفل بتطوير الثروة الغابية تشمل صلاحياتها معظم انشغالات الغابة على ورأسها التشجير[2]، لكن بعد فترة قصيرة تتغير تسميتها وتصبح كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي لتبقي محافظة على نفس التنظيم ونفس المهام عموما مع إضافة صلاحية حماية الطبيعة واستخدامها في الرفاهية الجماعية إلى غاية صدور القانون رقم 12/84[3]، الذي شكل الإطار القانوني العام لحماية الغابات.

2- مرحلة ما بعد صدور قانون الغابات 12/84

في هذه المرحلة انتقلت الوزارة المكلفة بالغابات من وزارة الفلاحة إلى وزارة الري والغابات والبيئة تحت إشراف نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات[4]، إذ أن السياسة الغابية مفصولة عن الفلاحة فهي مدمجة ضمن سياسة المياه والبيئة وهو توجه جديد باهتمام وانشغال مخالفين وتم إعادة النظر في التنظيم الإداري لهذه الوزارة طبقا للسياسة التي باشرتها الدولة سنة 1984، فلم يعمر هذا التنظيم طويلا حتى عادت الوزارة المكلفة بالغابات ضمن اختصاصات الوزير المكلف

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 94.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 264/79 المؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج ر رقم 52.

[3] القانون 12/84، المرجع سابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 126/84 المؤرخ في 8 شعبان 1404 الموافق 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والغابات والبيئة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر رقم 2.

بالفلاحة[1]، وطرأ على التنظيم المركزي عدة تغيرات فبعد أن كانت الغابات من انشغالات نائب الوزير أصبحت مجرد مديرية للغابات والمناطق الطبيعية[2]، وكان ذلك في سنة 1990 أين نصت المادة الأولى من المرسوم 114/90 على أنه تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى الوكالة الوطنية للغابات و تدعى في صلب النص"الوكالة".[3]

حيث توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات، تتمتع ببعض الاستقلالية ضمن المهام التي أوكلت لها في مجال إدارة الأملاك الغابية، مزودة بصلاحيات القوة العمومية فتستفيد من اختصاصات الشرطة الغابية طبقا للتنظيمات والقوانين المعمول بها ضمن قانون الغابات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك تماشيا مع أهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية فهي المسئولة على تطبيق السياسة الوطنية للتنمية الغابية التي جاء بها القانون، حيث نصت المادة 10 على أنه يسيرها مدير عام، والمادة 11 على أن تزود الوكالة من أجل إنجاز المهام المسندة إليها بهياكل مركزية ومصالح غير مركزية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12/90 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، ج ر رقم 2.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13/90 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، ج ر رقم 2.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 114/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات المعدل والمتمم، ج ر رقم 18.

كما نص المرسوم 59/91 في المادة 12 منه على تولي الوكالة مهمة إدارة قطاع الغابات.[1]

ثم كان لظهور المديرية العامة للغابات الأثر الايجابي الكبير في تطوير السياسة الغابية الجزائرية وتوفير الدعم والحماية اللازمة لمختلف المصالح التابعة لها والتي أخذت مكان الوكالة الوطنية للغابات، من أجل تنفيذ المهام الموكلة إليها على أكمل وجه وتطبيق السياسة الغابية الإنمائية، فهي إدارة مركزية منبثقة من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية تقع على رأس هرم التسيير الإداري لقطاع الغابات، يرأسها مدير عام برتبة محافظ عام معين من طرف الوزير المكلف وتحت وصاية وزارة الفلاحة، فتم إحداثها بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 200/95[2]، ويعد ذلك قمة التطور الذي وصلت إليه الإدارة المركزية للغابات في إطار عصرنة هذا القطاع بخلق مديرية عامة تتماشى ومتطلبات الواقع، حيث نصت المادة 2 من المرسوم 201/95[3]، على أنها إدارة متخصصة تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير تتولي القيام بنفس الصلاحيات الخاصة بالوكالة الوطنية للغابات، تشتمل على مجموعة من المديريات ومزودة بمصالح غير ممركزة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 59/91 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 114/90 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للغابات، ج ر رقم 9.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 200/95 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو 1995 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 493/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة، ج ر رقم 42.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، ج ر رقم 42.

ثالثا- ظهور المحافظة الولائية للغابات

نظرا للاهتمام المتزايد الذي أصبح يوليه المشرع لتوفير الحماية القانونية للغابات كان لا بد له من توفير الوسائل القانونية اللازمة لذلك، فقام بإنشاء المديرية العامة للغابات التي تعتبر السلطة المركزية وأعطاها كافة الصلاحيات اللازمة لتطبيق القوانين الغابية والإنمائية للدولة ومصالح مركزية تسهر على تنفيذها، لكن ذلك لوحده لا يكفي لتنفيذ هاته السياسة على الوجه الأمثل والسمو بطموحات الرؤية المستقبلية للدولة في مجال حماية، تطوير ورقي الغابات في الجزائر.

فللإدارة الغابية عدة هياكل، أجهزة، مؤسسات وهيئات مكلفة بشؤون الغابات ولكن على المستوى اللامركزي وجب إيجاد هيئات يخولها القانون صلاحيات في مجال الحماية والمحافظة توزع بين المهام التقنية، الإدارية والقضائية.

أين نصت المادة 3 من المرسوم 201/95[1]، صراحة على أن تزود المديرية العامة للغابات زيادة على المديريات بمصالح غير مركزية يحدد تنظيمها وسيرها بنص خاص.

وذلك ما تجلى بوضوح من خلال إحداث المحافظات الولائية للغابات على مستوى جميع ولايات الوطن بموجب المادة الأولى من المرسوم 333/95[2]، كنتيجة لما جاء في نص المادة 4 من القانون 201/95[3]، أين منحها المشرع صلاحيات واسعة ودقيقة بدرجات متباينة في إطار السياسة الغابية الوطنية، تهدف إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 201/95، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 333/95، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 333/95، نفس المرجع.

والتكوينات الغابية الأخرى، تنميتها، توسيعها، تسييرها واستغلالها، كما تهدف إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانجراف، ففي سنة 1973 كانت تطلق عليها تسمية "منطقة الغابات"، أما في سنة 1980 فقد أصبحت تابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية تحت تسمية "مديرية الري، الفلاحة والغابات" حيث كانت عبارة عن مصلحة تابعة للولاية ماديا أما تقنيا إلى مديرية الري والفلاحة والغابات، حيث لم ترسخ كتنظيم إداري مستقل وقائم بذاته إلا في السنوات الأخيرة عند صدور المرسوم 333/95.[1]

حيث تعتبر الأداة والركيزة الأساسية لتحقيق طموحات الإدارة الغابية وتطبيق سياستها على المستوى المحلي، كامتداد لامركزي لمديرية الغابات ضمن إقليم محدد تتفاوت فيه درجة الوقاية من محافظة إلى أخرى حسب خصوصية كل إقليم، فهو خطوة نحو بلوغ هدف الحماية التي يغلب عليها الطابع الايكولوجي باعتبار الغابة عنصر من العناصر الهامة للطبيعة، فهي الخلية الأساسية أسفل هرم الإدارة الغابية حيث يتوقف عليها إنجاح السياسة الغابية وتحقيق النمو والتطور في المجال الغابي والذي يرجع لمدى تطبيق هاته السياسة على المستوى الإقليمي والذي تتولى محافظة الغابات السهر على التنفيذ الأمثل لها.

الفرع الثاني: تعريف المحافظة الولائية للغابات

تعرف المحافظة الولائية للغابات على أنها هيئة ذات طابع عمومي، خاضعة لقانون الوظيف العمومي03/06[2]، تتواجد في كل ولاية عبر الصعيد الوطني بمقتضى المادة الأولى

[1] المرسوم التنفيذي رقم 333/95، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر رقم 46.

من المرسوم333/95[1]، أين أنشأت على مستوى كل ولاية محافظة للغابات، فهي عبارة عن هيئة إدارية تسهر ميدانيا على تجسيد المهام المخولة قانونا للمحافظة على الغابات على مستوى إقليم محدد.

المطلب الثاني: أهمية المحافظة الولائية الغابات

إن الدور الذي تقوم به المحافظة الولائية للغابات كان له بالغ الأثر على الواقع الغابي حيث نجد أن الاستقرار الذي عرفته هذه المؤسسة منذ سنة 1995 لعب دورا هاما في المحافظة على الثروة الغابية، بالإضافة إلى جملة الصلاحيات التي منحها المشرع لهذه المؤسسة سواء إدارية، قضائية أو استشارية، ففي المادة 26 من القانون 12/84[2] نجدها حريصة كل الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها لاسيما الأنواع المهددة أو الآيلة للانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية، علمية أو نفعية ، كما تقوم بإعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها كما لا ننسى أن لها وسائل ردعية تضرب بها بيد من حديد كل من أنتهك القواعد العامة التي تحكم النظام الغابي فنجد المشرع منح لبعض مستخدميها صفة الضبطية القضائية الغابية وذلك كي يتسنى لهم أداء مهامهم على أكمل وجه وفي الوقت المحدد دون الاستعانة بجهة أخرى لإعطائها السرعة في التدخل وردع التصرفات التي تخل بالنظام البيئي، حيث أن الاعتماد على مستخدمي محافظة الغابات يضمن التدخل اللازم في الوقت المناسب عند وقوع تجاوزات تمس بالنظام الغابي، كما لا ننسى تمتع المحافظة الولائية للغابات بالاختصاص الأصيل في منح بعض الرخص الإدارية والتي تضبط النظام العام الغابي حيث أنها بهذه الصلاحيات تمارس رقابة تامة ودائمة على

[1] المرسوم التنفيذي رقم 333/95، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 12/84، المرجع سابق.

المحيط الغابي ضمن الاختصاص الإقليمي الخاص بها، كما تعمل على إثراء وحماية الغطاء النباتي من كل الأخطار المحيطة به من خلال جميع التدابير اللازمة وعملها الدوري بتنظيم التظاهرات ذات الطابع العلمي والتثقيفي وكذا أعمال التشجير في كل مناسبة لتكثيف الغطاء النباتي من جهة وغرس العقيدة البيئية في المواطنين من جهة أخرى والتي تدخل ضمن اختصاصاتها، كما لا ننسى الجانب الاستشاري والذي تقدمه للهيئات المحلية سواء الولاية أو البلدية الذي أعتبره المشرع إلزاميا مع الأخذ بالرأي المطابق.

مع جل هذه الصلاحيات تظهر أهميتها من خلال ما جاءت به المادة 2 من المرسوم 333/95[1]، التي تهدف على وجه الخصوص إلى:

- تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية وحمايتها وتوسيعها وتحافظ كذلك على الأراضي من التصحر.
- تنظيم وتراقب إستغلال المنتوجات الغابية والحلفائية وكذلك ذات الإستعمالات الأخرى في الميادين الغابية ضمن إطار مخططات التنمية والتسيير.
- تنظيم وتتابع وتراقب بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجماتها ومكافحة ذلك؛
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الميدان الغابي وتنظم تدخل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية؛
- دراسة بالإتصال مع المصالح الخارجية المعنية الملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المجال الغابي والحلفائي؛
- ضبط باستمرار الموارد الغابية والحلفائية والصيدية؛
- تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تنمية الثروة الصيدية وحمايتها؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 333/95، المرجع السابق.

- تنفيذ البرامج والتدابير والإرشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية والحلفائية الصيدية؛
- جمع، معالجة ونشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها وتعد الحصائل والتقارير الدورية عن تقسيم أنشطتها؛
- تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها وترفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للمحافظة الولائية للغابات

لا يمكن فهم الطريقة التي تمارس بها المحافظة الولائية للغابات إلا بالتعرض إلى التنظيم الهيكلي الذي تتوفر عليه وتركيبة التقسيم الإداري الذي تعتمد عليه في إطار سير العمل وتنفيذ المهام المنوطة بها وكذا التعرض لمختلف الهيئات، المصالح والمكاتب التي تتوفر عليها لتكتمل الصورة وهذا من خلال:

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي الخارجي للمحافظة الولائية للغابات؛

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي الداخلي للمحافظة الولائية للغابات.

المطلب الأول: هيكلة المحافظة الولائية للغابات

نظرا للمهام المتعددة والدور الكبير الذي تقوم به المحافظة على الغابات التي تتطلب وجوب عناية خاصة وحماية استثنائية وذلك بنحو دائم ومستمر خاصة وأن الغابات تشتمل على فضاءات كبيرة وواسعة وجب الحفاظ عليها، ومن أجل التنفيذ الأمثل للسياسة الغابية وتحقيق التنمية البيئية، لابد أن تتوفر المحافظة الولائية للغابات على إطار هيكلي متكامل لتأدية وظائفها على أكمل وجه.

الفرع الأول: التكوين الهيكلي الداخلي للمحافظة الولائية للغابات

لقد نصت المادة 5 من المرسوم 333/95[1]، على أنه تنظم محافظة الغابات في شكل مصالح ومكاتب يحدد عددها حسب خاصية كل ولاية وأهمية الأعمال المطلوب القيام بها ولا يمكن أن يتعدى عدد المصالح (05) خمسا، حيث أن نص المادة كان صريحا ولم يحدد الحد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 333/95، المرجع السابق.

الأدنى للمصالح ولكنه حدد الحد الأقصى لها ولم يترك المجال مفتوح أمام السلطة الوصية بتحديد عدد المصالح لكل محافظة فذلك يخضع لعدة أسباب تتمثل في خصوصية كل ولاية وكبر المساحة الغابية المغطاة والأعباء المترتبة على ذلك جراء كثرة الضغط من خلال النشاطات الكثيرة التي تقوم بها لتوفير الحماية اللازمة لها.

كما فصلت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 93/97[1]، التي نظمت المحافظات الولائية للغابات في شكل مصالح، مكاتب، مقاطعات ومكاتب المقاطعات، كما نصت المادة 6 منه على أنه تقسم المقاطعة الغابية إلى دوائر غابية وأفراز يحدد عددها بقرار وزاري مشترك.[2]

فصدر القرار الوزاري المشترك الذي نظم كل المحافظات الولائية في كافة الوطن إلى مصالح محددة تبعا لخاصية كل ولاية، فنصت المادة 2 منه على أنه:

* تنظم محافظات الغابات لولايات الشلف،الأغواط، أم البواقي، بسكرة، البليدة، البويرة، تبسة تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، وهران، البيض، برج بوعريريج بومرداس، الطارف، تيسمسيلت، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، النعامة عين تيموشنت، غليزان في أربعة (04) مصالح:

– مصلحة تسيير الثروات والدراسات و البرامج؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93/97 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في أولى جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات، وتحديد تنظيمها وعملها، ج ر رقم 17.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997، يتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج ر رقم 70.

- مصلحة حماية النباتات والحيوانات؛
- مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي؛
- مصلحة الإدارة والوسائل.[1]

* نصت المادة 3 على أن تضم مصلحة تسيير الثروات والدراسات ما يأتي:

- مكتب الجرد، التهيئة والمنتوجات؛
- مكتب التنظيم والشرطة الغابية؛
- مكتب الدراسات والبرامج.[2]

* نصت المادة 4 على أن تضم مصلحة حماية النباتات والحيوانات مكتبين (02):

- مكتب الأصناف المحمية، والصيد ونشاطات المصيدات.
- مكتب الوقاية، ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية.[3]

* نصت المادة 5 على أن تضم مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي مكتبين(02):

- مكتب توسيع الثروات؛
- مكتب الحماية وإستصلاح الأراضي.[4]

[1] قرار وزاري مشترك، المرجع السابق.

[2] قرار وزاري مشترك، نفس المرجع.

[3] قرار وزاري مشترك، نفس المرجع.

[4] قرار وزاري مشترك، نفس المرجع.

* نصت المادة 6 على أن تحتوي مصلحة الإدارة والوسائل على مكتبين(02):

- مكتب تسيير الموارد البشرية و التكوين؛
- مكتب الميزانية و الوسائل.[1]

* نصت المادة 7 على أن تنظم محافظات الغابات لولاية أدرار، تندوف، بشار، الوادي غرداية، إليزي، ورقلة وتمنراست مصلحتين (02):

- مصلحة توسيع الثروات وحماية النباتات والحيوانات؛
- مصلحة الإدارة و الوسائل.[2]

* نصت المادة 8 على أن تضم مصلحة توسيع الثروات وحماية النباتات والحيوانات ما يأتي:

- مكتب توسيع الثروات وحماية الأراضي؛
- مكتب حماية النباتات والحيوانات.[3]

* نصت المادة 9 على أن تضم مصلحة الإدارة والوسائل ما يأتي:

- مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين؛
- مكتب الميزانية والوسائل.[4]

[1] قرار وزاري مشترك، المرجع السابق.

[2] قرار وزاري مشترك، نفس المرجع.

[3] قرار وزاري مشترك، نفس المرجع.

[4] قرار وزاري مشترك، نفس المرجع.

المطلب الثاني: التكوين الهيكلي الخارجي للمحافظة الولائية للغابات

لم تكتفي الإدارة الغابية الوطنية بتقسيم المحافظة الولائية للغابات إلى مصالح ومكاتب فقط فنظرا للمساحة الشاسعة للغابات في الجزائر وصعوبة تغطيتها والمحافظة عليها، وفي سبيل تطوير طرق سير عمل هاته الهيئة قامت بتقسيمها بدورها إلى هيئات فرعية كامتداد للمحافظة الولائية في كامل تراب الولاية تكون كعين لها على مستوى الإقليم تسهر على تطبيق النظم الغابية والقوانين والأوامر الصادرة عن الإدارة العامة.

وعملا بأحكام المرسوم 93/97[1]، المذكور أعلاه صدر القرار الوزاري المشترك[2] الذي نص على تقسيم جميع المحافظات الولائية إلى مقاطعات محددة العدد قانونا إستنادا إلى الظروف المحيطة بكل محافظة والمساحة الغابية التي تغطيها.

فقد نصت المادة 10 على أن تنظم المحافظات الولائية للغابات لولايات باتنة تلمسان، سيدي بلعباس، سكيكدة، الطارف، تبسة، سعيدة، المدية، خنشلة، الجلفة، ميلة بجاية في خمس (05) مقاطعات للغابات.[3]

وقد نصت المادة 11 على أن تنظم محافظات الغابات لولايات جيجل، عين الدفلة البليدة، سوق أهراس برج بوعريريج، معسكر، سطيف، تيسمسيلت، قالمة، أم البواقي عنابة، غليزان، تيزي وزو، الشلف وتيبازة في أربع (04) مقاطعات للغابات.[4]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93/97، المرجع السابق.

[2] قرار وزاري مشترك، المرجع السابق.

[3] قرار وزاري المشترك، نفس المرجع.

[4] قرار وزاري المشترك، نفس المرجع.

كما نصت المادة 12 على أن تنظم محافظات الغابات لولايات للأغواط، البيض وهران، البليدة، مستغانم، ميلة، النعامة، بومرداس، منظمة في ثلاث (03) مقاطعات للغابات.[1]

نصت المادة 13 على أن تشتمل محافظات الغابات لولايات لبسكرة، عين تموشنت قالمة، الجزائر، أدرار، تندوف، بشار، الوادي، غرداية، إليزي، ورقلة وتامنغست على مقاطعتين (02) للغابات.[2]

أما المادة 14 فقد نظمت المقاطعات الغابية المنصوص عليها في المواد 10، 11 و12 و13 أعلاه في مكتبين إثنين هما:

- مكتب التسيير وتوسيع الثروة الغابية؛
- مكتب حماية الموارد الغابية.[3]

أما بالنسبة لتقسيم المقاطعات الغابية إلى أقاليم أو دوائر غابية وأفراز غابية الذي نص عليه المشرع في المادة 6 من المرسوم 93/97[4]، فلم يصدر قانون ينظمها ولكنها تركت للسلطة التقديرية لإدارة المحافظة الولائية للغابات في كل ولاية مع مراعاة المساحة الغابية التي تغطيها الهيئة أثناء تأدية مهامها وكذا العنصر البشري الذي تتوفر عليه.

[1] قرار وزاري المشترك، المرجع السابق.

[2] قرار وزاري المشترك ، نفس المرجع.

[3] قرار وزاري المشترك ، نفس المرجع.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 93/97، المرجع السابق.

المبحث الثالث : التنظيم البشري للمحافظة الولائية للغابات

تتوفر المحافظة الولائية للغابات كغيرها من الإدارات على مجموعة من الموظفين يسهرون على تطبيق القوانين وتنفيذ الأوامر والتعليمات الموجة لهم من السلطة السلمية في إطار تنفيذ السياسة الغابية قصد تحقيق الحماية القانونية اللازمة للغابات والتي أوجدت من أجلها المحافظة الولائية للغابات، فيسهر هؤلاء الموظفين على العمل وفق النظام القانوني الخاص بهم والإطار ألعملياتي المنوط بها صلاحياتهم في إطار التشريعات والتنظيمات المنصوص عليها، لكن الدارس للتنظيم الإداري لمصالح الغابات يلاحظ وجود نوعين من الموظفين داخل الهيكل الإداري الواحد، أحدهم تقني والآخر إداري فقط ولكل منهما قانون أساسي خاص به ضمن قانون الوظيفة العامة.

فالصنف الأول من الموظفين يتكون من الموظفين المنتمين للسلك التقني الخاص بإدارة الغابات العاملين ضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات والذين يخضعون للمرسوم رقم 127/11[1]، المعدل والمتمم للمرسوم 255/91.[2]

أما الصنف الثاني من الموظفين فيتكون من الإداريين أو ما يعرف بأعوان الإدارة العاملين ضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 127/11 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 22مارس سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات المعدل والمتمم، ج ر رقم 18.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 255/91 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات المعدل والمتمم، ج ر رقم 36.

والإدارات العمومية الخاضعين للمرسوم 04/08[1]، المعدل والمتمم للمرسوم 224/89.[2] والموظفين العاملين ضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب 05/08[3]، المعدل و المتمم للمرسوم 225/89.[4]

المطلب الأول: السلك الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات

لمعرفة الموظفين الخاضعين للقانون الخاص الذي يطبق على الأسلاك التقنية لإدارة الغابات وجب تقديم تعريف لهؤلاء الموظفين قبل التطرق إلى النظام الخاص بهم، فهم مجموع الأعوان الذين تلقوا تكوينا خاصا في أحد مراكز التكوين الخاصة بالغابات، تحت وصاية مديرية الغابات تهدف إلى تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات الضروريين لسد الاحتياجات في القطاع الغابي وكذا تحسين مستوى التقنيين العاملين بالقطاع وتجديد معارفهم وهو ما يعرف بالتكوين المتواصل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر رقم 03.

[2] المرسوم التنفيذي 224/89 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، ج ر رقم 51.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05/08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، ج ر رقم 03.

[4] المرسوم التنفيذي 225/89 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، المعدل والمتمم، ج ر رقم 51.

حيث نصت المادة 2 من المرسوم 255/91[1]، على أنه يتم تنظيم أعوان الغابات على سلم مراتب موزعة إلى أسلاك ضباط سامين ضباط وضباط صف يمارسون نشاطهم في قطاع الغابات، كما نصت المادة 3 منه على أنه تعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالغابات الأسلاك والرتب الآتية:

* سلك ضباط الصف السامين للغابات:

- رتبة المحافظ العام للغابات؛
- المحافظ الرئيسي للغابات؛
- رتبة مفتش عام للغابات.

* يشمل سلك ضباط الغابات :

- رتبة مفتش فرعي للغابات؛
- مفتش للغابات؛
- رتبة عريف أول للغابات.

* يشمل سلك ضباط الصف الغابات :

- رتبة عريف للغابات؛
- رتبة عون حماية الغابات.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 255/91، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 255/91، نفس المرجع.

و ضمن المادة 5 يمارس موظفوا الإدارة المكلفة بالغابات نشاطهم على مستوى الإدارة المركزية والمصالح الخارجية للإدارة المكلفة بالغابات وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.[1]

وفي إطار التطور الحاصل والتقدم المستمر الذي تسعى اليه الادارة الغابية لمواظبة التطورات في جميع المجالات و تحسين ظروف العمل في صفوف موظفي الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة الغابات وبعد عشريتين من الزمن صدر المرسوم 127/11[2]، والذي بهدف إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة المرتبطة بإدارة الغابات وتحديد مدونة الاختصاصات المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

حيث تم حذف رتب وإحداث رتب جديدة في إطار سعي الدولة المتواصل لتوفير الإمكانيات البشرية اللازمة والمتخصصة، للتطبيق الأمثل للسياسة الغابية وتحقيق أكبر قدر ممكن للحماية الغابية على المستوى الوطني.

فنصت المادة 03 من المرسوم 127/11 على أنه تعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالغابات الأسلاك والرتب الآتية:

* سلك الضباط السامين للغابات يضم الرتب الآتية:

- محافظ عام للغابات؛
- محافظ رئيسي للغابات؛
- محافظ قسم الغابات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 255/91، نفس المرجع.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 127/11، المرجع السابق.

* سلك ضباط الغابات:

- مفتش رئيسي للغابات؛
- مفتش للغابات؛
- مفتش فرقة الغابات.

* سلك ضباط الصف للغابات ويضم الرتب الآتية:

– عريفي رئيسي للغابات؛
– عريف للغابات.

* سلك أعوان الغابات ويضم الرتب:

– عون الغابات.[1]

كما نصت المادة 4 منه على أنهم يمارسون مهامهم ونشاطاتهم لدى المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة لإدارة الغابات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[2]

كما وجب علينا إجراء قراءة للمرسوم رقم 402/13[3]، حيث نصت المادة 2 منه على أنه تحدد قائمة المناصب العليا للمحافظة الولائية للغابات كما يأتي:

– رئيس مصلحة؛
– رئيس مقاطعة الغابات؛
– رئيس مكتب بمحافظة الغابات؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 127/11، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 127/11، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 402/13 مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا للمحافظة الولائية للغابات وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها، ج ر رقم 63.

– رئيس مكتب بمقاطعة الغابات؛

– رئيس إقليم الغابات.

* أما المادة 3 منه فنصت على أنه يعين رؤساء المصالح بعنوان المصالح التقنية:

– محافظي أقسام الغابات المرسمين، على الأقل الذين يثبتون ثلاث سنوات (03) من الأقدمية بصفة موظف؛

- المفتشون الرؤساء الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[1]

* المادة 4 نصت على أنه يعين رؤساء المكاتب بمحافظة الغابات ومقاطعات الغابات بعنوان المكاتب التقنية:

– محافظي أقسام الغابات، المرسمين على الأقل؛

– المفتشين الرؤساء للغابات أو المفتشين الرئيسيين للغابات، الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[2]

* نصت المادة 5 على أن يعين رؤساء مقاطعات الغابات من بين:

– محافظي أقسام الغابات المرسمين على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الأقدمية بصفة موظف؛

– المفتشين الرؤساء للغابات والمفتشين الرئيسين للغابات، الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 402/13، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 402/13، نفس المرجع.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 402/13، نفس المرجع.

* نصت المادة 6 على أن يعين رؤساء أقاليم الغابات من بين:

– المفتشين الرؤساء للغابات والمفتشين الرئيسيين للغابات المرسمين؛

– مفتشي الغابات الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

– مفتشي فرق الغابات الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[1]

المطلب الثاني: السلك الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية

تتوفر المحافظة الولائية للغابات كغيرها من الإدارات والمؤسسات العمومية على مجموعة من الموظفين وعمال الأسلاك المشتركة والعمال المهنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة والسلطة ومهام الإشراف في الإدارة المركزية وفي المصالح الخارجية أو يقومون بالخدمة لدى المؤسسات العمومية والهيئات العمومية المختلفة والتي نصت عليهم مختلف المراسيم المنشأة لهم والتي سوف نتناولها.

الفرع الأول: ماهية الأسلاك المشتركة

فقد نصت المادة 1 و 2 من المرسوم 134/67[2]،على أنه يشكل المتصرفون سلكا مشتركا يكلفون بمهامهم في المصالح المركزية للوزارات، كما يجوز تكليفهم بوظائف السلطة والإدارة في المصالح الخارجية والهيئات العمومية، حيث يتم تسيير شؤونهم بصورة مشتركة بين الوزير المكلف بالوظيفة العامة وكل وزير معني.

[1] المرسوم التنفيذي 402/13، المرجع السابق.

[2] المرسوم رقم 134/67 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1987 الموافق 31 يوليو سنة 1967، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمتصرفين، المعدل والمتمم، ج ر رقم 65.

كما نصت المادة 1 من المرسوم 135/67[1]، على أنه يجوز أن يؤسس بمرسوم في كل وزارة أو مجموعة من الوزارات سلك للملحقين الإداريين من الذين يمارسون وظيفتهم في الإدارات المركزية أو المصالح الخارجية، حيث أنه يتمم بمرسوم إحداث سلك الملحقين الإداريين في كل مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية يسري عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، حيث يكونون تحت وصاية الوزارة التي ينتمون إليها.

ونصت المادة 2 من المرسوم 136/67[2]، على أنه يجوز أن يؤسس بمرسوم في كل وزارة أو مجموعة من الوزارات سلك للكتاب الإداريين من الذين يمارسون وظائفهم في الإدارة المركزية وفي المصالح الخارجية، كما أنه يتم بموجب مرسوم إحداث سلك للكتاب الإداريين في كل مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية يسرى عليها القانون الأساس العام لوظيفة العامة، حيث يكونون تحت وصاية الوزارة التي ينتمون إليها.

– كما تضمنت المادة 1 و 2 من المرسوم137/67[3]، على أنه يكلف الأعوان الإداريون بأشغال التنفيذ التخصصية، كما يجوز أن يؤسس بمرسوم في كل وزارة أو مجموعة من الوزارات سلك للأعوان الإداريين من الذين يمارسون وظائفهم في الإدارة المركزية وفي المصالح الخارجية، كما أنه يتم بموجب مرسوم إحداث سلك للأعوان الإداريين في كل مؤسسة عمومية

[1] المرسوم رقم 135/67 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1987 الموافق 31 يوليو سنة 1967، تحدد بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الإداريين، المعدل والمتمم، ج ر رقم 65.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 136/67 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1987 الموافق 31 يوليو سنة 1967، تحدد بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الإداريين، المعدل والمتمم، ج ر رقم 65.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 137/67 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1987 الموافق 31 يوليو سنة 1967، تحدد بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الأعوان الإداريين، المعدل والمتمم، ج ر رقم 65.

أو هيئة عمومية يسرى عليها القانون الأساس العام لوظيفة العامة، حيث يكونون تحت وصاية الوزارة التي ينتمون إليها.

– كذلك نصت المادة 1 و2 من المرسوم 138/67،[1] على أنه يكلف المختزلين الضاربون على الالة الكاتبة بالاختزال وبالضرب على الآلة الكاتبة وبالبريد الاداري وبأشغال الكتابة كما يجوز أن يؤسس بمرسوم في كل وزارة أو مجموعة من الوزارات سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة يمارسون وظائفهم في الإدارة المركزية وفي المصالح الخارجية كما أنه يتم بموجب مرسوم إحداث سلك الملحقين الإداريين في كل مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية يسرى عليها القانون الأساس العام لوظيفة العامة، حيث يكونون تحت وصاية الوزارة التي ينتمون إليها.

– نصت المادة 1 و2 من المرسوم 140/67[2]، على أنه تطبق أحكام هذا القانون الأساسي على مجموع العاملين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة وفي المؤسسات والهيئات العمومية، وفي الجماعات المحلية، كما أنه يتم بموجب مرسوم إحداث سلك الملحقين الإداريين في كل مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية يسرى عليها القانون الأساس العام للوظيفة العامة، حيث يكونون تحت وصاية الوزارة التي ينتمون إليها.

– نصت المادة 1 و2 من المرسوم 141/67[3]، نصت على أنه يكلف سائق السيارات من الصنف الأول بسوق السيارات الثقيلة والسيارات المعدة للنقل المشترك وصيانتها بصفة دورية،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 138/67 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1987 الموافق 31 يوليو سنة 1967، تحدد بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل والمتمم، ج ر رقم 65.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 140/67 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1987 الموافق 31 يوليو سنة 1967، تحدد بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين، المعدل والمتمم، ج ر رقم 65.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 141/67 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1987 الموافق 31 يوليو سنة 1967، تحدد بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الأول، المعدل والمتمم، ج ر رقم 65.

كما يتم بموجب مرسوم إحداث أسلاك لسائقي السيارات من الصنف الأول في كل مؤسسة عمومية أو في كل هيئة عمومية يسري عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

– نصت المادة 1 و2 من المرسوم 142/67[1]، نصت على أنه يكلف سائق السيارات من الصنف الثاني بسياقة السيارات السياحية المستعملة لجميع أنواع النقل و صيانتها بصفة دورية، كما يتم بموجب مرسوم إحداث أسلاك لسائقي السيارات من الصنف الثاني من الذين يمارسون مهامهم في الإدارة المركزية وفي المصالح الخارجية وفي كل مؤسسة عمومية أو في كل هيئة عمومية يسري عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

– نصت المادة 2 من المرسوم 143/67[2]، على أنه يجوز أن يؤسس بموجب مرسوم في كل وزارة أو في كل مجموعة من الوزارات سلك لأعوان المصالح من الذين يمارسون مهامهم في الإدارة المركزية وي المصالح الخارجية، كما يتم بموجب مرسوم عند اللزوم إحداث أسلاك لأعوان المصالح في كل مؤسسة عمومية يسري عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفرع الثاني: المهام الموكلة لموظفي الأسلاك المشتركة

لقد نصت المادة 2 من المرسوم 224/89، على أنه تعد أسلاكا مشتركة بين المؤسسات والإدارات العمومية الشعب الآتية:

- الإدارة العامة؛
- الإحصائيات و التحليل الاقتصادي؛
- الإعلام الآلي؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 142/67 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1987 الموافق 31 يوليو سنة 1967، تحدد بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني، المعدل والمتمم، ج ر رقم 65.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 142/67 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1987 الموافق 31 يوليو سنة 1967، تحدد بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المصالح، ج ر رقم 65.

- المخابر و الصيانة؛
- الوثائق و المحفوظات.[1]

أ- ضمن القانون 04/08

بصدور القانون 04/08، تم إلغاء واستحداث شعب جديدة فنصت المادة 3 منه على أنه تعتبر أسلاكا مشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب الآتية:

- الإدارة العامة؛
- الترجمة – الترجمة الفورية؛
- الإعلام الآلي؛
- الإحصائيات؛
- الوثائق و المحفوظات.[2]

* **الادارة العامة:** حيث نصت المادة 13 على أنه تشتمل الإدارة العامة على الأسلاك الآتية:

- المتصرفون؛
- ملحقو الإدارة؛
- أعوان الإدارة؛
- الكتاب؛
- المحاسبون الإداريون.[3]

- ونصت المادة 14 على أن يضم سلك المتصرفين ثلاث رتب (03):

- رتبة المتصرف؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 224/89، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

- رتبة المتصرف الرئيسي؛
- رتبة المتصرف المستشار.[1]

-المادة 27 فنصت على أن سلك ملحقي الإدارة يضم رتبتين اثنتين (02):

- رتبة ملحق الإدارة؛
- رتبة ملحق رئيسي للإدارة.[2]

– المادة 35 حددت سلك أعوان الإدارة فيضم ثلاث رتب (03) وهي:

- رتبة عون مكتبٍ؛
- رتبة عون إدارة؛
- رتبة عون إدارة رئيسي.[3]

– المادة 47 نصت على أن سلك الكتاب يضم أربع رتب (04) وهي:

- رتبة عون حفظ البيانات؛
- رتبة كاتب؛
- رتبة كاتب المديرية؛
- رتبة كاتب المديرية الرئيسي.[4]

- المادة 63 نصت على أن سلك المحاسبين الإداريين يضم ثلاث رتب (03) وهي:

- رتبة مساعد محاسب إداري وهي رتبة آيلة للزوال؛
- رتبة محاسب إداري؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

- رتبة محاسب إداري رئيسي.[1]

* **الترجمة– الترجمة الفورية:** نصت المادة 86 على أن تشتمل شعبة الترجمة على ثلاث رتب (03):

- رتبة المترجم، الترجمان؛
- رتبة المترجم، الترجمان الرئيسي؛
- رتبة رئيس المترجمين، التراجمة.[2]

* **الإعلام الآلي:** حيث نصت المادة 101 على أن تشتمل شعبة الإعلام الآلي على الأسلاك التالية:

- المهندسون؛
- التقنيون؛
- المعاونون التقنيون؛
- الأعوان التقنيون.[3]

– المادة 102 يضم سلك المهندسين في الإعلام الآلي ثلاث رتب (03):

- رتبة مهندس تطبيقي وهي رتبة آيلة للزوال؛
- رتبة مهندس دولة؛
- رتبة مهندس رئيسي؛
- رتبة رئيس المهندسين.[4]

– نصت المادة 116 تنص على أن يضم سلك التقنيين في الإعلام الآلي رتبتين (02):

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

- رتبة تقنيٍ؛
- رتبة تقني سام.[1]

* **الإحصائيات:** نصت المادة 140 على أن تشتمل شعبة الإحصائيات على الأسلاك الآتية :

- المهندسون؛
- التقنيونٍ؛
- المعاونون التقنيون؛
- الأعوان التقنيون.[2]

– نصت المادة 141 على أن يضم سلك المهندسين الإحصائيين أربع رتب (04):

- رتبة مهندس تطبيقي و هي رتبة آيلة للزوال؛
- رتبة مهندس دولة؛
- رتبة مهندس رئيسي؛
- رتبة رئيس المهندسين.[3]

نصت المادة 155على أن يضم سلك التقنيين في الاحصائيات رتبتين اثنتين (02):

– رتبة تقني؛
– رتبة تقني سام.[4]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

نصت المادة 164 و 168 على انه يوضع سلك المعاونين والأعوان التقنيين في الإحصاء في طريق الزوال.[1]

* **الوثائق والمحفوظات:** لقد نصت المادة 176 أن تشتمل شعبة الوثائق والمحفوظات على الأسلاك الآتية:

- الوثائقيون أمناء المحفوظات؛
- مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات؛
- الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات.[2]

– نصت المادة 177 على أن يضم سلك الوثائقيين الأمناء على:

– رتبة الوثائقي أمين المحفوظات؛
- رتبة الوثائقي أمين المحفوظات الرئيسي؛
- رتبة رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات.[3]

- نصت المادة 188 على أن يضم سلك المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات.[4]

وفيما يخص المناصب العليا في المحافظة الولائية للغابات، بعنوان المصالح الإدارية فقدت نصت المادة 3 من المرسوم 402/13، على أنه يعين رؤساء المصالح الإدارية من بين:

– المتصرفين الرئيسيين أو رتبة معادلة، المرسمين على الأقل الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الأقدمية بصفة موظف؛

– المتصرفون أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[5]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04/08، نفس المرجع.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 402/13، المرجع السابق.

أما بعنوان المكاتب الإدارية فقد نصت المادة 4 على أنه يعين رؤساء المكاتب بمحافظات الغابات و مقاطعات الغابات من بين:

– المتصرفين الرئيسيين أو رتبة معادلة على الأقل؛

– المتصرفين أو رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[1]

ب– ضمن القانون 05/08

بصدور القانون 05/08، كذلك تم استحداث شعب جديدة وإلغاء شعب قديمة فنصت المادة 8 منه على أن يشتمل سلك العمال المهنيين على أربعة (04) رتب:

- سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث؛
- سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني؛
- سلك العمال المهنيين من الصنف الأول؛
- سلك العمال المهنيين خارج الصنف.[2]

نصت المادة 24 على أن يشتمل سلك سائقي السيارات على رتبتين (02):

- رتبة سائقي السيارات من الصنف الثاني؛
- رتبة سائقي السيارات من الصنف الأول.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 402/13، نفس المرجع.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05/08، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05/08، نفس المرجع.

نصت المادة 23 نصت على أن يشتمل سلك الحجاب على رتبتين (02):

- رتبة الحجاب؛
- رتبة الحجاب الرئيسين.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05/08، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

تعرف السياسة الغابية بأنها مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أوتستند إليها السلطات من أجل توفير الحماية اللازمة وتنظيم علاقة الإنسان بالغابة كونه الكائن الذي يلعب الدور المحوري في هذه الأخيرة سواء كان الدور إيجابيا أم سلبيا، كما لا ننسى في هذا الإطار أن الجزائر قد عانت لفترة طويلة من ويلات الاستعمار وهذا ما لا يخفى على الجميع، الذي كان له الأثر الكبير على المنظومة الغابية وتوازناتها وذلك من خلال السياسة الاستعمارية التي دائماً ما تنظر بالنظرة الأنانية اتجاه مستعمراتها؛

لكن بعد الاستقلال واجهت الجزائر وصناع قرارها تحديات كبيرة ومن أهمها إعادة بناء الدولة وإعمارها والتي اعتبرت المنظومة الغابية من ضمنها، لكن هذا القطاع عرف ركودا كبيرا في بادئ الأمر كون السلطات تنظر إليه بصفة استثنائية فنجدها تطمح إلى بناء أسس الدولة وقيامها وهذا من أولويات الدولة الحديثة، لكن بعد هذه الفترة سعت إلى الاهتمام بهذا القطاع بأكثر جدية ونلمس ذلك من خلال جملة التشريعات والتنظيمات التي تغطي وتعمل على احتواء هذا القطاع وذلك من خلال إنشاء مجموعة من المؤسسات مركزية كانت أو محلية تسهر على حماية الثروة الغابية ومنحها جملة الصلاحيات التي تكفل لها أداء مهامها إضافة إلى تسطير البرامج الطموحة التي تصب كلها في المحافظة على هذه الملكية الوطنية إلا أننا نجد مجموعة من الإختلالات والنقائص وعدم الاستقرار خاصة على مستوى التنظيم الهيكلي منها والتي أجهضت وأثرت سلبا على بناء سياسة واضحة المعالم تتماشى والتطورات الداخلية للهيئة.